

مهنthem في القطاع العام والذين يحضرون اجتماعات المجلس الوطني للهيئة بصفة أعضاء بحكم القانون :

- طبيباً أسناناً يعملان بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، يعيّنان من لدن وزير الصحة ؛

- طبيباً أسناناً يزاولون المهنة بصفة أستاذ باحث في مؤسسات التعليم العالي لطب الأسنان، يعيّنان من لدن الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي الذين يزاولون مهامهم بكلية طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء بحيث يكون لكل كلية منها ممثل واحد ؛

- طبيباً أسناناً عسكريان يعملان بمصلحة الصحة لدى القوات المسلحة الملكية، يعيّنان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادتين 34 و 51 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، يعين وزير الصحة موظفاً أو عدة موظفين من وزارته قصد تمثيل الإدارة بصفة استشارية في جميع جلسات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

وتبين في الدعوات النقط المدرجة بجدول الأعمال وتوجه إلى وزير الصحة من لدن رئيس المجلس الوطني أو رؤساء المجالس الجهوية حسب الحال، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انعقاد اجتماع المجلس.

إذا كان جدول الأعمال يتضمن نقطة أو عدة نقاط تدخل ضمن تخصص قطاع أو عدة قطاعات وزارية غير وزارة الصحة، يخبر وزير الصحة بذلك السلطات الحكومية المعنية التي تعين عند الاقتضاء ممثليها باجتماع المجلس.

المادة 3

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، إذا كان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته، يجعل تسيير المجلس أمراً مستحيلاً، أخبر رئيس المجلس الوطني بذلك الأمين العام للحكومة ووزير الصحة اللذين يثباتان هذه الوضعية بموجب قرار مشترك ينشر بالجريدة الرسمية يحدد تاريخ شروع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 07.05 في ممارسة مهامها.

إذا تعذر على اللجنة المذكورة عقد اجتماعاتها لأي سبب من الأسباب، أثبت الأمين العام للحكومة ووزير الصحة هذه الوضعية، وأصدرا قرارا مشتركا بإحداث لجنة إدارية مؤقتة، وعيّنا أعضاءها، وعهدا إليها بتدير شؤون الهيئة وتنظيم انتخابات المجلس الوطني، وإن اقتضى الحال، انتخابات المجالس الجهوية. وفي هذه الحال، يعلن عن حل المجلس أو المجالس بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الأمين العام للحكومة ووزير الصحة.

**مرسوم رقم 2.07.936 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
لتطبيق القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.41 بتاريخ 28 من ربى الأول 1428 (17 أبريل 2007) :

وباقتراح من الأمين العام للحكومة وزيرة الصحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

**المجلس الوطني والمجالس الجهوية
لهيئة أطباء الأسنان الوطنية**

المادة 1

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، يعين على النحو التالي أطباء الأسنان المزاولون

الباب الثاني
الولوج إلى مزاولة مهنة طبيب الأسنان
الفرع الأول

أطباء الأسنان ذوو الجنسية المغربية
المادة 7

مع مراعاة أحكام المادة 19 من هذا المرسوم، يجب على كل طبيب للأسنان ذي جنسية مغربية يريد مزاولة مهنته بالقطاع الخاص أن يودع طلباً للتقيد بجدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية مقابل وصل بمقر المجلس الجهوي لهيئة أطباء الأسنان التابع لدائرة نفوذه الترابي المحل الذي يعتزم مزاولة المهنة به.

يجب أن يكون الطلب محرراً في استماراة يسلمها لها هذا الغرض المجلس الجهوي وفقاً لنموذج يحدده المجلس الوطني للهيئة، يرفق بملف يتضمن الوثائق الإثباتية التالية :

- 1 - نسختان مشهود بمطابقتها للأصل من :

 - دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان مسلم من إحدى الكليات المغربية أو الشهادة المؤقتة للدبلوم التي تقوم مقامه ؛
 - شهادة أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية مدرج في قائمة الشهادات أو الدبلومات المعترف بمعادلتها لدبلوم الدكتوراه في طب الأسنان المسلم من لدن الكليات المغربية والتي يتم وضعها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- 2 - البطاقة رقم 3 من السجل العدلي، تكون محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقام مقامها ؛
- 3 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- 4 - تصريح بالشرف من لدن المعني بالأمر يشهد فيه أنه غير مقيد في هيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أي هيئة مهنية أخرى، أما إن كان مقيداً فيها، فعليه الإدلاء بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار حذفه من الهيئة المذكورة ؛
- 5 - صورتان للتعريف لصاحب الطلب.

ويجب أن يبين في طلب التقيد في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية المحل المهني الذي يعتزم المعنى بالأمر مزاولة مهنته به.

المادة 8

طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، إذا استدعى الأمر التحقق من صحة أو قيمة إحدى الشهادات أو الدبلومات المسلمة من إحدى الجامعات الأجنبية المدى بها من لدن صاحب الطلب، يحيل رئيس المجلس الوطني الشهادة أو الدبلوم، بناء على طلب من رئيس المجلس الجهوي المعنى، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بالمساعدة الضرورية من أجل ذلك.

تشريع اللجنة الإدارية المؤقتة في مزاولة مهامها ابتداءً من تاريخ حل المجلس أو المجالس.

المادة 4

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم 07.05 السالف ذكره، إذا أصبح من المستحيل تسيير مجلس جهوي بصورة عادية، ولاسيما بسبب امتناع أغلبية أعضائه عن حضور اجتماعاته، اجتمع المجلس الوطني بدعة من رئيسه قصد معاينة هذه الوضعية.

بمجرد أن يخبر رئيس المجلس الوطني الأمين العام للحكومة وزیر الصحة بما تمت معاينته، يعين الأمين العام للحكومة، بقرار يتخذ بناء على اقتراح من وزير الصحة، اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05.

تشريع اللجنة المذكورة في مزاولة مهامها ابتداءً من تاريخ نشر القرار القاضي بتعيين أعضائها.

وتطبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 53 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، إذا لاحظ الأمين العام للحكومة أن هذه المقتنيات غير ممكنة التطبيق، طلب من رئيس المجلس الوطني تنظيم انتخابات جديدة للمجلس الجهوي المعنى والإشراف عليه وذلك داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، تحدد على النحو التالي دوائر نفوذ ومقرات المجالس الجهوية لهيئة أطباء الأسنان الوطنية والتي يمارس بدائرة نفوذها 400 طبيب أسنان أو أكثر :

المقر	دائرة النفوذ
الرباط	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
الدار البيضاء	جهة الدار البيضاء الكبرى.

يؤهل الأمين العام للحكومة وزیر الصحة ليلحقاً بموجب قرار مشترك مجلسين الجهويين أعلاه، أطباء الأسنان المزاولين للمهنة بالجهات الأخرى بالمملكة، والذين يقل عددهم بها عن 400.

ويؤهلان كذلك لتتميم الجدول أعلاه بقرار مشترك بمجرد أن يبلغ عدد أطباء الأسنان المزاولين بالجهة 400 أو يتجاوز هذا العدد.

المادة 6

لأجل تطبيق أحكام الفقرتين 4 و 5 من المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، يكون الأمين العام للحكومة وزیر الصحة مؤهلين لتعديل مقرات دوائر نفوذ المجالس الجهوية أو إحداث أخرى جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين.

المادة 11

يجب على كل طبيب أسنان ذي جنسية أجنبية أن يطلب تقييده بهيئة أطباء الأسنان الوطنية فور حصوله على الإذن بمزاولة المهنة.

ولهذه الغاية، يجب أن يودع طلبا مقابل وصل بمقر المجلس الجهوي المختص ترابيا.

يجب أن يكون الطلب محررا في استماراة يسلمها لها هذا الغرض المجلس الجهوي وفق نموذج يحدده المجلس الوطني للهيئة، ويرفق بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار الإذن بمزاولة المهنة.

الباب الثالث

تغيير محل مزاولة المهنة

الفرع الأول

أطباء الأسنان ذوو الجنسية المغربية

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، يجب أن يكون كل تغيير لحل مزاولة المهنة من لدن طبيب للأسنان ذي جنسية مغربية، إلى خارج دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي الذي يتبع له، موضوع طلب يودعه المعنى بالأمر لدى رئيس المجلس الجهوي المختص التابع له محل الجديد الذي يرغب المعنى بالأمر بمزاولة مهنته به، مرافقا بقرار التقيد في جدول المجلس الجهوي الذي يتبع له، وصورتين للتعريف، ونسختين مشهود بمطابقتهم للأصل من الوثائق المشار إليها في البندين 1 و 3 من الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

يتخذ رئيس المجلس الجهوي المختص، بعد الاطلاع على الطلب والوثائق السالفة ذكرها، قرار التقيد في جدول المجلس الجهوي، وذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

ويبلغ قرار التقيد بالجدول فورا إلى علم رئيس المجلس الوطني قصد تعديل الجدول الوطني للهيئة، وإلى رئيس المجلس الجهوي الذي كان المعنى بالأمر تابعا له، قصد حذفه من جدول المجلس الجهوي المذكور.

الفرع الثاني

أطباء الأسنان ذوو جنسية أجنبية

المادة 13

يجب على كل طبيب للأسنان ذي جنسية أجنبية يرحب في تغيير محل مزاولته المهنية إلى خارج النفوذ الترابي للعاملة أو الإقليم الذي يوجد به محله المهني، أن يودع طلب إذن لهذا الغرض لدى الأمانة العامة للحكومة مرافقا بقرار الإذن بمزاولة المهنة وثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المنصوص عليها في البنود 2 و 4 و 5 من الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

الفرع الثاني

أطباء الأسنان ذوو جنسية أجنبية

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، يسلم الأمين العام للحكومة الإذن بمزاولة مهنة طبيب الأسنان بالقطاع الخاص من لدن أطباء الأسنان ذوي جنسية أجنبية، وذلك بعد استطلاع رأي وزير الصحة ووزير الداخلية والمجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

ولهذا الغرض، يودع المعنى بالأمر مقابل وصل لدى الأمانة العامة للحكومة طلبا مرفقا بملف يتضمن ثلاثة نسخ مما يلي :

1 - شهادة الجنسية ؛

2 - سند الإقامة بالتراب المغربي كما تم تعريفه في المادة 5 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أو إن تعذر ذلك، وصل إيداع طلب الحصول على السند المذكور ؛

3 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الزواج بشخص من جنسية مغربية أو، عند الاقتضاء، من الدفتر العائلي إن كان صاحب الطلب ليس من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح بموجبها لأطباء الأسنان المنتسبين إلى إحدى الدولتين بالإقامة على تراب الدولة الأخرى بمزاولة المهنة بها ؛

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان أو دبلوم أو شهادة تحول له الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة، ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - مستخرج من السجل العدلي محرر منذ أقل من 3 أشهر أو أي وثيقة أخرى رسمية تقوم مقامه ؛

6 - تصريح بالشرف من لدن المعنى بالأمر يشهد بموجب أنه غير مقيد في هيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أي هيئة مهنية أخرى أو عند الاقتضاء نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار حذفه من الهيئة المذكورة ؛

7 - صورتان للتعريف لصاحب الطلب.

ويجب أن يبين في طلب الإذن محل المهني الذي يعتزم المعنى بالأمر بمزاولة المهنة به.

المادة 10

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن بمزاولة المهنة، مع مراعاة احترام أحكام القانون رقم 02.03 المشار إليه أعلاه وبعد التحقق من صحة الدبلوم وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم. ويوجه الأمين العام للحكومة نسخة من قرار الإذن بمزاولة المهنة إلى وزير الصحة وعامل العمالة أو الإقليم المعنى وكذا إلى رئيس المجلس الجهوي المعني.

المادة 19

لأجل تطبيق المادة 83 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، تكون مزاولة مهنة طبيب الأسنان بالقطاع الخاص مشروطة خلال الفترة الانتقالية، المشار إليها في نفس المادة، بالحصول على إذن يسلمه الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

ولهذا الغرض، يجب على المعنى بالأمر أن يودع مقابل وصل بمقر العمالة أو الإقليم الذي يوجد به المكان الذي يعتزم أن يزاول به المهنة طبباً للحصول على إذن مرافقاً بملف يتضمن الوثائق الإثباتية المشار إليها في البند من 1 إلى 5 من الفقرة الثانية من المادة 7 من هذا المرسوم.

وفي حالة ما إذا كان طلب الإذن يتعلق بتغيير محل مزاولة المهنة، يجب على صاحب الطلب أن يضمن ملف طلب الإذن الوثائق الإثباتية المشار إليها في البنددين 1 و 3 من الفقرة الثانية من نفس المادة.

يجب أن يوجه طلب الإذن مرافقاً بالوثائق الإثباتية المذكورة أعلاه، من لدن السلطة الإدارية بالعمالة أو الإقليم إلى الأمانة العامة للحكومة داخل أجلخمسة عشر يوماً الموالية لإيداعه.

يجب أن يبين في الطلب محل المهنية حيث ينوي المعنى بالأمر مزاولة المهنة به.

يسلم قرار الإذن بمزاولة المهنة داخل أجل 60 يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

غير أنه، إذا استدعي الأمر التحقق من صحة أو قيمة الشهادات أو الدبلومات المسلمة من إحدى الجامعات الأجنبية المدى بها من لدن صاحب الطلب، تحيل الأمانة العامة للحكومة الأمر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بالمساعدة الضرورية من أجل ذلك. وفي هذه الحالة، يمدد أجل تسليم الإذن إلى ستة أشهر.

يوجه الأمين العام للحكومة نسخة من قرار الإذن بمزاولة المهنة إلى وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة وإلى المعنى بالأمر.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزيرة الصحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الريبي.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

يسلم الأمين العام للحكومة إذن بتغيير محل المهنية ويخبر بذلك وزير الصحة وعامل العماليتين أو الإقليميين المختصين الذين يوجد بهما محل القديم والمحل الجديد لمزاولة المهنة، ورئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الجهوي الذي كان المعنى بالأمر تابعاً له وكذا رئيس المجلس الجهوي المختص ترابياً الذي يعتزم المعنى بالأمر مزاولة مهنته بدائرة نفوذه.

المادة 14

إذا أراد طبيب الأسنان الأجنبي تغيير محل مزاولته للمهنة داخل دائرة النفوذ الترابي لنفس المجلس الجهوي، فإن التصريح المسبق المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 07.05 يجب الإدلاء به كذلك لدى الأمين العام للحكومة ووزير الصحة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 15

تصبح مدونة الواجبات المهنية لأطباء الأسنان، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، قابلة للتطبيق بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الأمين العام للحكومة ووزير الصحة.

المادة 16

يراد «بالإدارة» في مدلول المواد 13 و 18 و 74 و 78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05 ، الأمين العام للحكومة ووزير الصحة، وفي مدلول المواد 11 و 30 و 67 الأمين العام للحكومة، وفي مدلول المادة 34 وزير الصحة.

المادة 17

لأجل تطبيق المادة 12 من القانون السالف ذكره رقم 07.05، يوجه رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية كل سنة إلى الأمانة العامة للحكومة قائمة أطباء الأسنان المقيدون في جدول الهيئة قصد نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.05، يبلغ رئيس المجلس الوطني على الفور إلى الأمانة العامة للحكومة كل إجراء من إجراءات التوفيق أو الحذف من جدول الهيئة اتخاذ ضد أحد أطباء الأسنان بموجب قرار صادر عن الهيئة صار نهائياً وذلك قصد نشره بالجريدة الرسمية.